ل/الح

الجمهوريـــة التونسيـــة

وزارة العـدل وحقوق الإنسان

محكمـــة التعقيـــب

مجلس تنازع الاختصـــــاص

ع ـــ 217 ـــدد القضيـــة

الحمـــد لله

باسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي:

بعد الاطلاع على ملف القضية عـــ44215ـــدد المنـــشورة أمـــام المحكمة الابتدائية بصفابس بين:

المدعي : نور الدين الحمروني القاطن بنهج محمد علي منارة طبلبـــة قابس محاميه الاستاذ محمد المزغني.

من جهة

المدعي عليه : المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة في شخص ممثلـــه القانوني مقره طريق العين كلم 1 صفاقس نائبه الاستاذ رشاد الكراي.

من جهة ثانية

بعد الاطلاع على القرار الوقتي الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس تحت عـــ44215ـــدد بتاريخ 2007/2/12 والقاضي بإرجاء النظـــر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص.

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس مجلـــس تنـــازع الاختـــصاص والقاضي بتعيين السيدة حسيبة العربي عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد بحث في الموضوع.

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر والمتضمن تقريرا مفصلا في الموضوع.

وبعد الاطلاع على بقية أوراق الملف.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص.

وبعد المفاوضة القانونية:

I— من الوجهة الواقعية:

تتلخص وقائع القضية المعروضة على نظر المجلس قيام المدعي نور الدين الحمروني امام المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضا بواسطة نائبه انه تعرض لحادث مرور نتجت له عنه عدة اضرار ونقل على اثره الى المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة اين خضع لفترة علاج بقسم الانعاش وبعد تماثله للشفاء احس بأوجاع اضافية على مستوى الحلق ففتم اخضاعه لمجموعة من الكشوفات بمصحة الرياض تم العثور على اثرها على بقايا انبوب اصطناعي تم تثبيته بحلقه عند خضوعه للعلاج بالمستشفى وان بقاء هذا الجزء من الانبوب يمثل خطأ صناعيا من جانب الاطباء المباشرين بالمستشفى خاصة وقد نجم عن ذلك خضوعه من جديد الى عملية جراحية كلفته مصاريف فضلا عن تعرضه الى اعاقة بدنية من حيث الكلام والنطق طالبا لاجل ذلك تعويضه عن الاضرار اللاحقة ببدنه.

وحيث وفي رده عن الدعوى تمسك المطلوب في مذكرة مستقلة بعدم اختصاص المحاكم العدلية للبت في المسؤولية الادارية وطلبت بناء على ذلك ارجاء النظر في القضية واحالة الملف على مجلس تنازع الاختصاص وعلى ضوء ذلك اصدرت المحكمة الابتدائية بصفاقس قرارا يقضي بارجاء النظر في القضية واحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص.

II/ مـــن حيـــث القـــــانون :

1-في صحـــة التعهـــــد:

حيث نص الفصل السابع من القانون الاســـاس عـــدد 38 لـــسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص على انـــه يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة وللجمعات المحلية والمنشآت العمومية في القضية التي يكونون طرفا فيها ان يدفعوا في مذكرة مستقلة ومعللة بعـــدم اختصاص احدى المحاكم العدلية للنظر في القضية اسنادا الى رجوع النظر فيها الى المحكمة الادارية وتقدم المذكرة بعد اطلاع الاطراف الاخرى عليها ولا تقبل بعد حجز القضية للمفاوضة.

وحيث دفع المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة في شخص ممثلـــه القانوني بواسطة نائبه في مذكرة مستقلة بعدم اختصاص جهـــاز القـــضاء العدلي طبق ما نص عليه القانون واصدرت المحكمة الابتدائية بصفاقس على ضوء ذلك قرارا في ارجاء النظر في القضية واحالة الملف علـــى مجلـــس التنازع وبذلك يكون انعقاد الاختصاص لمجلس التنازع صحيحا شكلا.

1-في مسالة الاختصاص الحكمي :

حيث انحصر الاشكال القانوني في معرفة مدى اختصاص القضاء العدلي من عدمه في طلب الزام المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة بخصوص تعويض الاضرار البدنية الناتجة للمدعي من اجل بقاء جزء من انبوب اصطناعي بحلقه على اثر علاجه بالمستشفى

وحيث يؤخذ من احكام الفصل الاول من القانون عدد 38 لسنة 1996 ان المحكمة الادارية تختص بالنظر في دعـــاوي مـــسؤولية الادارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 ولم يستثن من ولاية هذه المحكمة الا دعاوي التعويض عن الاضرار الناتجة عـــن حـــوادث العربات والوسائل المتحركة مهما كان نوعها والراجعة للادارة "

وحيث نص الفصل 17 من القانون الاساسي عدد 39 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بالمحكمة الادارية " ان الدوائر الابتدائية بالمحكمة الادارية تختص بالنظر في الدعاوي الرامية إلى جعل الادارة مدنية من اجل اعمالها الادارية غير الشرعية او من اجل الاشغال التي اذنت بها او من اجل اضرار غير عادية ترتبت عن احد انشطتها الخطرة"

وحيث يؤخذ من ذلك ان انعقاد الاختصاص الحكمي للمحكمة الادارية ينعقد كلما اقتضى الامر الى اقرار مسؤولية موجهة على الادارة ومن أجل أعمالها الادارية الغير الشرعية.

وحيث وطالما كان النزاع يرمي الى طلب التعويض على اساس مسؤولية الجهاز الطبي يشتغل بمنشئة عمومية وهاته المسؤولية أساسها أعمال غير شرعية ناتجة عن أخطاء طبية ثبتت بموجب كشوفات على المدعي فان النزاع يكون معقودا لجهاز القضاء الاداري .

ولهـــــاته الأسبـــــاب

وعملا بما تقدم :

قرر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الاداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 21 أكتوبر 2008 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد محمد اللجمي الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية المستشارين السادة والسيدات محمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وجمعة محمود وحسيبة العربي وعلي كحلول وسريا الجازي وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

رئيس المجلس	العضو المقرر	كاتب الجلسة
محمد اللجمي	حسيبة العربي	جلول العرفاوي